

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعى عليه / امين بغداد إضافة لوظيفته

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الرصافة ان له سهام بالعقار المرقم وقد تم إزالة شيعوه بالدعوى المرقمة (٢٠٢٢/ب/٩٠١) ولكون المدعى عليه يعارضه من تسجيله باسمه، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بمنع معارضته وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت محكمة بداءة الرصافة بالعدد (٢٠٢٥/ب/٢١٢٦) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٩) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي شكلاً وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان عريضة الدعوى مقامة خلافاً للشروط الواجب توفرها بموجب احكام المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ حذيفة